

Distr.: General
7 July 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه
و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

الموارد الطبيعية المشتركة

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

المحتويات

الصفحة

٢		أولا - مقدمة
٢		ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن الاستبيان المتعلق بالنفط والغاز
٢		ألف - تعليقات عامة
٤		باء - السؤال ١
٩		جيم - السؤال ٢
١٢		دال - السؤال ٣
١٦		هاء - السؤال ٤



أولا - مقدمة

١ - طلبت لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والستين المعقودة في عام ٢٠٠٩ إلى الأمانة العامة أن تعمم على الحكومات مرة أخرى استبيان عام ٢٠٠٧ الذي أعده الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة التماسا لمعلومات عن ممارسات الدول، ولا سيما المعاهدات أو الترتيبات الأخرى القائمة فيما يتعلق بالنفط والغاز^(١). وشجعت اللجنة أيضا الحكومات على تقديم تعليقات ومعلومات عن أي مسألة أخرى تتعلق بالنفط والغاز، بما في ذلك، على وجه الخصوص، ما إذا كان ينبغي للجنة أن تتناول هذا الموضوع. وقد أحالت الأمانة العامة الاستبيان إلى الحكومات في مذكرة تعميمية مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢ - وحتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، وردت ردود على الاستبيان من الدول التسعة عشرة التالية: إكوادور وإندونيسيا والبحرين والبرتغال وبلغاريا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسويسرا والعراق وعمان وغيانا وقبرص ولبنان وليتوانيا ونيوزيلندا وهولندا. وقد أُدرجت هذه الردود في هذا التقرير، ونُظمت قدر الإمكان بناء على الأسئلة الواردة في الاستبيان. وترد التعليقات التي أبدتها الحكومات سابقا بشأن هذا الموضوع في الوثيقة A/CN.4/607 و Corr.1 و Add.1.

ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن الاستبيان المتعلق بالنفط والغاز

ألف - تعليقات عامة

بلغاريا

٣ - تشاطر بلغاريا الرأي الذي يذهب إلى أن التعقيد الذي يطبع مسألة التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال موارد النفط والغاز العابرة للحدود، والتي تشمل مجالات مختلفة تتراوح بين الجوانب البيئية والآثار التجارية، يُملّي الفهم بأن عمل اللجنة سيكون أكثر إنتاجية إن هي حولت تركيز مساعيها من جهود التدوين إلى صياغة مبادئ مشتركة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من خلال دراسة واستعراض ممارسات الدول، لكي تستعين بها الدول في التفاوض على اتفاقات تقسيم ترسبات النفط والغاز. ولذا، سيكون من المفيد

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٣٠.

أن تتوسع اللجنة، على أساس الممارسة الحالية، في تناول تطبيق العناصر المشتركة التي تتجاوز المبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ القانونية بصفة عامة.

٤ - ولن يخل هذا الموقف بالفهم الذي يفيد بأن الاعتبارات المتصلة بموارد النفط والغاز تكون في عدد من الحالات مرتبطة بمسائل تعيين الحدود البحرية التي تنظمها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، باعتبارها مسألة مبدأ بالنسبة للدول المعنية. ومن هذا المنظور، قد يكون تطبيق النظم الإقليمية في بعض الحالات أكثر فعالية من اتباع نهج عالمي.

غيانا^(٢)

٥ - غيانا لا تنتج النفط أو الغاز. ولم تسفر عملية التنقيب عن اكتشاف النفط في المنطقة البحرية الواقعة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لغيانا. بيد أن هناك حقل اكتُشفت فيه موارد نفطية في حوض تاكوتو، روبرت روبرت، المتاخمة للحدود مع البرازيل. ولم تسفر العمليات المضطلع بها في منطقة تاكوتو عن أي إنتاج تجاري.

البرتغال^(٣)

٦ - وفقا للنهج المتدرج المقترح في إطار اللجنة، حان الوقت لاتخاذ قرار بشأن العمل الذي سيُضطلع به مستقبلا بشأن هذا الموضوع. وحدير بالإشارة أن المخطط العام عن "الموارد الطبيعية المشتركة" الذي أعده روبرت روزنستوك واعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٠، نص بوضوح على أن هذا العمل ينبغي أن "يقتصر تركيزه على المياه، وبخاصة المياه الجوفية المحصورة، والتركيبات الجيولوجية الفريدة الأخرى كالنفط والغاز". وأبرزت الورقة التي أعدها السيد شوسي يامادا في الدورة الحادية والستين للجنة عدم التوصل إلى توافق في الآراء بين الدول بشأن سبل المضي قدما.

٧ - وتنسم مسألة تقاسم النفط والغاز بأهمية قصوى وبتعقيد خاص في العالم الحديث. وتنطوي مسألة الموارد المشتركة من النفط والغاز على احتمال نشوب نزاعات، فضلا عن المسائل الاقتصادية والسياسية والبيئية المتصلة بهذه الموارد الطبيعية. والبرتغال تؤيد بقوة تطوير هذا العمل، وتعتقد أن هناك أوجه تشابه بين المياه الجوفية ومسألة النفط والغاز، ليس فقط

(٢) للاطلاع على التعليقات التي أبدتها غيانا سابقا، انظر الوثيقة A/CN.4/607/Add.1.

(٣) للاطلاع على التعليقات التي أبدتها البرتغال سابقا، انظر الوثيقة A/CN.4/607/Add.1.

من وجهة النظر القانونية، وإنما أيضا من وجهة النظر الجيولوجية. وفي الواقع، حتى في حالة اتباع نهج حذر، يبدو أن المبادئ القانونية العامة المعنية بالأمر تنطبق في كلتا الحالتين.

باء - السؤال ١

هل لديكم أي اتفاقات أو ترتيبات أو ممارسات مع الدول المجاورة لكم تتعلق باستكشاف موارد النفط والغاز العابرة للحدود واستغلالها، أو بأي تعاون آخر في مجال النفط أو الغاز؟

وينبغي أن تشمل هذه الاتفاقات أو الترتيبات، حسب الاقتضاء، اتفاقات تعيين الحدود البحرية، وكذلك اتفاقات الوحدة والتنمية المشتركة أو أي ترتيبات أخرى. ويرجى تقديم نسخة من الاتفاق (الاتفاقات) أو الترتيب (الترتيبات) أو وصف الممارسة.

البحرين

٨ - ثمة اتفاق مبرم مع المملكة العربية السعودية لاستغلال ناتج النفط من أحد حقول النفط البحرية في المياه الإقليمية. ووفقا للاتفاق الموقع في الخمسينات من القرن الماضي، يتقاسم البلدان منتوج الحقل على قدم المساواة بينهما.

٩ - وفي عام ٢٠٠١، وقّعت البحرين وقطر مذكرة تفاهم لتكون بمثابة إطار لاتفاق توريد الغاز يشمل جميع الجوانب التقنية والمالية اللازمة.

بوليفيا

١٠ - لا يوجد حاليا أي شكل من أشكال التعاون ولا أي معاهدة أو اتفاق مع الدول المجاورة فيما يتعلق باستكشاف موارد النفط والغاز العابرة للحدود واستغلالها، وبالتالي لا توجد أي آلية أو شراكة للاضطلاع بأي من هذه الأنشطة.

بلغاريا

١١ - ليس لدى بلغاريا أي اتفاقات أو ترتيبات أو ممارسات مع الدول المجاورة فيما يتعلق باستكشاف موارد النفط والغاز العابرة للحدود واستغلالها. ولا توجد أي ترتيبات من هذا القبيل في الاتفاقات القائمة بشأن تعيين الحدود البحرية.

قبرص

١٢ - قدمت قبرص معلومات مماثلة لتلك الواردة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.4/607/Add.1؛ لكن منذ ذلك الحين، صدق مجلس النواب^(٤) على الاتفاق المبرم بين جمهورية قبرص والجمهورية اللبنانية بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الدانمرك

١٣ - لا توجد في الوقت الراهن معلومات تفيد وجود ترسبات عابرة للحدود داخل نطاق مملكة الدانمرك. ووفقاً لذلك، لم تبرم الدانمرك أية اتفاقات أو ترتيبات أخرى بشأن تقاسم الموارد الطبيعية يمكن عرضها على نظر اللجنة.

إكوادور

١٤ - وُقعت في الماضي اتفاقات مع شركات مملوكة للدولة في بلدان مجاورة. بيد أن بتروإكوادور (PETROECUADOR)، وهي مؤسسة تابعة للدولة، ليست على علم بأي اتفاقات محددة تتضمن التزامات بشأن أنشطة مشتركة وعابرة للحدود لاستكشاف واستخراج موارد النفط أو الغاز.

السلفادور

١٥ - لم توقع السلفادور أي اتفاقات محددة فيما يتعلق بالتنقيب عن موارد النفط أو الغاز العابرة للحدود أو استغلالها، كما أنها لم توافق على أي شكل آخر من أشكال التعاون فيما يتعلق بهذه الموارد.

غيانا

١٦ - ليس لدى غيانا أي اتفاقات أو ممارسات مع دول مجاورة فيما يتعلق باستكشاف موارد النفط والغاز العابرة للحدود واستغلالها. ولا توجد أي ترتيبات للتعاون، أو اتفاقات وحدنة وتنمية مشتركة أو غير ذلك من الترتيبات.

إندونيسيا

١٧ - لا.

(٤) يمكن الاطلاع على نسخة من الاتفاق في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

لبنان^(٥)

١٨ - لا. ليس لدى لبنان أي اتفاقات أو ترتيبات مع دول مجاورة فيما يتعلق باستكشاف موارد النفط والغاز العابرة للحدود واستغلالها.

ليتوانيا

١٩ - لا، لا توجد أية اتفاقات أو ترتيبات بين ليتوانيا ودول مجاورة، أو بين المؤسسات المختصة في هذه الدول لاستكشاف أو استغلال حقول النفط أو الغاز العابرة للحدود. وثمة احتمالات من الناحية الجيولوجية للعثور على هذه الموارد، لكن لم يُضطلع حتى الآن بأي نشاط استكشافي.

هولندا^(٦)

٢٠ - ثمة اتفاقية ثنائية إضافية أبرمتها مملكة هولندا مع بلد ثالث، وهي اتفاقية الحدود لعام ١٩٧٨ المبرمة بين جمهورية فترويلا ومملكة هولندا (United Nations, Treaty Series vol. 1140, p. 312).

نيوزيلندا

٢١ - أبرمت نيوزيلندا اتفاقاً لتعيين الحدود البحرية مع أستراليا، وهو عبارة عن معاهدة بين حكومة أستراليا وحكومة نيوزيلندا لوضع حدود معينة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري أبرمت في أديلايد، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (وبدأ نفاذها في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) (متاحة على الموقع التالي: www.austlii.edu.au).

٢٢ - وتتناول المادة ٤ من هذا الاتفاق إمكانية اكتشاف الموارد الطبيعية العابرة للحدود: "إذا كان أي تراكم نفطي واحد سواء في شكل غازي أو سائل أو صلب، أو إذا كان أي ترسب معدني آخر كامن تحت قاع البحر يمتد عبر الخطوط المبيّنة في المعاهدة، وكان جزء هذا التراكم أو الترسيب الواقع إلى جانب من جوانب الخط قابل للاسترداد الكلي أو الجزئي من الجانب الآخر من الخط، سيسعى الطرفان إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الطريقة التي يمكن بها استغلال التراكم أو الترسيب بصورة أكثر فعالية وبشأن التقاسم المتكافئ للفوائد الناجمة عن هذا الاستغلال".

(٥) للاطلاع على التعليقات التي أبدتها لبنان سابقاً، انظر الوثيقة A/CN.4/607/Add.1.

(٦) للاطلاع على التعليقات التي أبدتها هولندا سابقاً، انظر الوثيقة A/CN.4/607.

٢٣ - ويتداخل الجرف القاري لنيوزيلندا في الشمال مع الجرفين القاريين لكل من فيجي وتونغا. وبالتالي، سيتعين على كل من نيوزيلندا وفيجي وتونغا إبرام اتفاقات لتعيين الحدود البحرية بينها. وقد يوجد أيضا تداخل بين الجرف القاري لنيوزيلندا والجرف القاري لفرنسا (فيما يتعلق بكاليدونيا الجديدة). ويمكن أن تتضمن اتفاقات تعيين الحدود الناجمة عن ذلك مادة مماثلة للمادة ٤ من الاتفاق المبرم بين أستراليا ونيوزيلندا المشار إليه أعلاه.

عمان^(٧)

٢٤ - في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٤، وقعت عمان اتفاقا مع جمهورية إيران الإسلامية لتعيين حدود الجرف القاري في مضيق هرمز. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وقعت السلطنة اتفاقا مع جمهورية باكستان الإسلامية لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقعت السلطنة اتفاقا بحريا مع جمهورية اليمن لتعيين حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

البرتغال

٢٥ - لا.

رومانيا

٢٦ - ليس لدى رومانيا أي اتفاقات، أو ترتيبات أو ممارسات مع الدول المجاورة لها فيما يتعلق باستكشاف موارد النفط أو الغاز أو غيرها من الموارد المعدنية العابرة للحدود واستغلالها. وفي غياب أي شكل من أشكال التعاون هذه، تنحصر أنشطة استكشاف الموارد النفطية والمعدنية في المساحات التي تقع تحت سيادة رومانيا أو تندرج ضمن حقوقها السيادية، وتجري هذه لأنشطة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في رومانيا.

جنوب أفريقيا

٢٧ - الجواب هو نعم فيما يتعلق بالغاز، ولا فيما يتعلق بالنفط. فقد أبرمت جنوب أفريقيا بالفعل اتفاقا مع دولة مجاورة، هي موزامبيق، بشأن تجارة الغاز الطبيعي وُقِعَ في عام ٢٠٠١^(٨). وتنص أحكامه على أن يتخذ الطرفان التدابير التي يريتها ضرورية لتسهيل تجارة الغاز الطبيعي بينهما. وثمة اعتراف بأن العمل على تنمية سوق مفتوحة وتنافسية للغاز

(٧) للاطلاع على التعليقات التي أبدتها عمان سابقا، انظر الوثيقة A/CN.4/607.

(٨) يمكن الإطلاع على نسخة من الاتفاق في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

الطبيعي في جنوب أفريقيا وإيجاد بيئة تنافسية فيها لاستكشاف احتياطات الغاز الطبيعي وتطويرها وإنتاج الغاز الطبيعي وتوريده سيساهم في تسهيل التجارة.

سويسرا

٢٨ - لا توجد لدى سويسرا حالياً أي اتفاقات أو ترتيبات أو ممارسات أو أي شكل آخر من أشكال التعاون مع الدول المجاورة لها فيما يتعلق باستكشاف موارد النفط أو الغاز العابرة للحدود واستغلالها.

٢٩ - وفي سويسرا، تتمتع الكانتونات بحقوق سيادية على استكشاف الموارد المخترنة في باطن الأرض واستغلالها. والكانتونات هي التي تمنح عقود الامتياز وتفرض الإتاوات على الشركات التي ترغب في استكشاف النفط. ولم يحدث حتى الآن ما يدعو الحكومة الفيدرالية إلى التدخل. وفي حال حدوث اكتشاف، تقوم الكانتونات بتحصيل الإتاوات. وسعياً إلى موازنة سياساتها المتعلقة بعقود الامتياز، وقعت الكانتونات اتفاقاً في عام ١٩٥٥ بشأن استكشاف النفط واستغلاله. وفي وقت لاحق، أُدرج الغاز الطبيعي ضمن ذلك الاتفاق.

٣٠ - وفي سويسرا، بدأت أنشطة استكشاف النفط والغاز في أواخر القرن التاسع عشر. وحتى اليوم، تم حفر أكثر من ٤٠ بئراً. وأنتج بئر واحد فقط يوجد في فينسترفالد، بكانتون لوسيرن، (بخسارة) نحو ٧٣ مليون متر مكعب من الغاز بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٤. ولا يزال بعض الأخصائيين يعتقدون أن باطن الأرض السويسرية تحتزن على الأرجح حقولاً من النفط والغاز بالنظر إلى أوجه التشابه بين خصائصها الجيولوجية والخصائص الجيولوجية لمناطق أخرى في العالم عُثر فيها على مواد هيدروكربونية. وعلاوة على ذلك، يجري استغلال حقول الغاز الطبيعي في البلدان المجاورة، غير بعيد عن الحدود السويسرية.

٣١ - وفي عام ١٩٩٤، تمت تصفية شركة سويسبيترول (Swisspetrol) التي ظلت تُعد أكبر شركة لاستكشاف النفط والغاز على مدى ثلاثة عقود. وقد استأنفت إحدى الشركات التابعة لها، وهي شركة (Schweizerische Erdöl AG) أنشطة الاستكشاف في عام ١٩٩٧، وتعاقبت مع شركات غير سويسرية لتحليل البيانات الجيولوجية الوفيرة باستخدام أحدث الأساليب المتاحة. ولا تزال تلك التحليلات جارية.

٣٢ - وثمة شركة أخرى تعمل حالياً بنشاط كبير في مجال استكشاف النفط والغاز في سويسرا، وهي شركة بيتروسفيري (Petrosvibri). وحصلت شركة بيتروسفيري على إذن من مجلس الدولة لكانتون فو (Vaud) من أجل القيام بعمليات الحفر الاستكشافي في بلدية نوفيلي (Noville). وتأمل بيتروسفيري أن تكتشف الغاز تحت بحيرة جنيف، عند عمق يناهز

٣٠٠٠ متر. وقد بدأت أشغال الحفر، انطلاقاً من شاطئ كانتون فو، وهو ما يفسر التوجه إلى هذا الكانتون دون غيره بطلب الموافقة على المشروع. وفي حال نجاح هذه الأشغال، سيجري تقاسم العائدات فيما بين الكانتونات التالية: كانتون فو (Vaud)، و كانتون فالي (Valais)، وفرنسا، وذلك رهنا بموقع الموارد تحت أراضي كل منها. وللمضي قدماً في أنشطة الاستغلال، سيتعين الاتفاق على أحكامه وشروطه، وستمثل السلطات الفيدرالية السويسرية الكانتونين المعنيين خلال التفاوض على اتفاق مع فرنسا. ويقدر احتمال اكتشاف النفط أو الغاز في هذا الموقع بأقل من ٢٠ في المائة.

جيم - السؤال ٢

هل توجد أي هيئات أو آليات مشتركة أو شراكات (عامة كانت أو خاصة) تتعلق باستكشاف احتياطيات النفط أو الغاز العابرة للحدود، أو استغلالها، أو إدارتها؟ يرجى تقديم معلومات مفصلة عن طبيعة هذه الترتيبات وطرائق تسييرها، بما في ذلك المبادئ المنظمة لها.

البحرين

٣٣ - لا توجد أي هيئات أو آليات مشتركة، أو شراكات تتعلق باستكشاف احتياطيات النفط أو الغاز العابرة للحدود أو استغلالها أو إدارتها.

بلغاريا

٣٤ - لا يوجد لدى بلغاريا أي هيئات أو آليات مشتركة أو شراكات (عامة كانت أو خاصة) تتعلق باستكشاف احتياطيات النفط أو الغاز العابرة للحدود، أو استغلالها أو إدارتها.

قبرص

٣٥ - قدمت قبرص معلومات مماثلة لتلك الواردة في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.4/607/Add.1.

إكوادور

٣٦ - تتولى المنظمتان الإقليميتان اللتان تدخل إكوادور، أو شركة بيتروإكوادور (Petroecuador) تحديداً عضواً فيهما، مهمة وضع التزامات وآليات الاتفاقات أو الإجراءات المشتركة المحتملة. ويشير دستوراهاتين الهيئتين المتخصصتين أو نظاماهما الأساسيان بتعايير

عامة إلى إمكانية اتخاذ إجراءات مشتركة. وهاتان الهيئتان هما منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة والرابطة الإقليمية لشركات النفط والغاز الطبيعي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

السلفادور

٣٧ - لا يوجد في السلفادور حالياً أي هيئة أو آلية مشتركة أو شراكة مع الدول المجاورة من أجل التنقيب عن الموارد المشتركة من النفط و/أو الغاز، أو استغلالها. بيد أن قانون المواد الهيدروكربونية الذي نُشر في الجريدة الرسمية في ١٧ آذار/مارس ١٩٨١^(٩)، يهدف إلى تنظيم النهوض بأنشطة استكشاف واستغلال الترسبات الهيدروكربونية وتطويرها ومراقبتها. وعلى الرغم من عدم وجود ترسبات معروفة من هذا النوع في إقليم السلفادور، فإن هناك آلية تنظيمية قائمة للتدخل في حال اكتشاف أي منها.

٣٨ - والهيئة المسؤولة عن تنفيذ عمليات استكشاف الترسبات الهيدروكربونية واستغلالها هي لجنة ريو ليمبا التنفيذية لتوليد الطاقة الكهربائية، والتي حُولت سلطة تنفيذ هذه الأنشطة من تلقاء نفسها أو من خلال عقود تشغيل تبرمها مع كيانات أخرى.

٣٩ - وينص قانون المواد الهيدروكربونية على أن جميع المواد المرتبطة بالهيدروكربونات هي ملك للدولة، وأن إدارة هذه الموارد من مسؤولية اللجنة. وعلاوة على ذلك، ينص هذا القانون على أن الأنشطة المنوطة بوزارة الاقتصاد التي تتمتع بالسلطة التنفيذية، هي كالتالي: الموافقة على عقود التشغيل؛ والإذن للجنة باتخاذ القرار بشأن سبل نقل المواد الهيدروكربونية عبر خطوط الأنابيب؛ وتحديد أسعار منتجات النفط والغاز المخصصة للاستهلاك المنزلي والصناعي.

غيانا

٤٠ - لا توجد أي هيئات أو آليات مشتركة أو شراكات (عامة كانت أو خاصة) تتعلق باستكشاف احتياطيات النفط أو الغاز العابرة للحدود، أو استغلالها أو إدارتها.

إندونيسيا

٤١ - لا.

(٩) يمكن الاطلاع على نسخة من القانون باللغة الإسبانية في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

العراق^(١٠)

٤٢ - ثمة لجتان معنيتان بموارد النفط العابرة للحدود:

(أ) اللجنة الفنية لحقول النفط العابرة للحدود مع الكويت. وقد عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات مع الجانب الكويتي من أجل استغلال هذه الحقول باستخدام أفضل أساليب الوحدة. وسيقوم الطرفان (العراق والكويت) بترشيح طرف ثالث لدراسة هذه الحقول؛

(ب) اللجنة الفنية لحقول النفط العابرة للحدود مع إيران (جمهورية - الإسلامية). وقد اتفق الطرفان (العراق والكويت) على دراسة هذه الحقول دون اللجوء إلى طرف ثالث. الكويت.

لبنان

٤٣ - ثمة اتفاق مبرم مع مصر لشراء الغاز الطبيعي، واتفاق لنقل الغاز مبرم بين كل من مصر والأردن وسوريا ولبنان. وقد أحييت هذه الاتفاقات إلى البرلمان لإقرارها بصورة نهائية لكنها لم توضع بعد في صيغتها النهائية.

ليتوانيا

٤٤ - لا.

هولندا

٤٥ - لا.

نيوزيلندا

٤٦ - لا تُعرف لنيوزيلندا موارد نفط أو غاز عابرة للحدود، وبالتالي لا توجد لديها أي هيئات أو آليات مشتركة أو شراكات.

البرتغال

٤٧ - لا.

رومانيا

(١٠) للاطلاع على التعليقات التي أبدتها العراق سابقاً، انظر الوثيقة A/CN.4/607/Add.1.

٤٨ - لا يوجد لدى رومانيا أي هيئات أو آليات مشتركة أو شراكات تتعلق باستكشاف احتياطيات النفط أو الغاز العابرة للحدود، أو استغلالها أو إدارتها.

جنوب أفريقيا

٤٩ - بموجب بنود الاتفاق المبرم بين جنوب أفريقيا وموزامبيق، يقبل الطرفان مبدأ وجوب تزويد الأطراف الثالثة بقدرة غير مخصصة من خطوط أنابيب النقل وفقا لشروط غير تمييزية ومعقولة تجاريا. وفي سياق تطبيق هذا المبدأ، تراعى على النحو الواجب اعتبارات الصلاحية التجارية. وفيما يتعلق بنقل الغاز الطبيعي من موزامبيق إلى العملاء في جنوب أفريقيا، تُحدد إمكانية توفير الوصول إلى خطوط أنابيب الغاز، وشروط هذا الوصول، ورسوم نقل الغاز الطبيعي بواسطة خط من خطوط الأنابيب لأغراض البيع عبر الحدود، بموجب اتفاق مبرم بين عملاء النقل ومالكي خطوط الأنابيب. وإذا تعذر عليهم التوصل إلى اتفاق في غضون فترة زمنية تحددها الحكومة، تتخذ الحكومة المعنية القرار بشأن تحديد القدرة غير المخصصة وشروط الوصول إليها والرسوم المتعلقة بها.

سويسرا

٥٠ - لم تُنشأ حتى الآن أي هيئات أو شراكات من أجل استكشاف موارد النفط والغاز العابرة للحدود أو استغلالها أو إدارتها. وفيما يتعلق بمشروع الحفر تحت بحيرة جنيف، فإن شركة بيتروسفيرى (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه) تتصرف وحدها وعلى مسؤوليتها الخاصة، دون أي دعم مالي من السلطات.

دال - السؤال ٣

إذا كانت الإجابة على السؤال الأول بنعم، يُرجى الرد على الأسئلة التالية عن فحوى الاتفاقات أو الترتيبات والأمور المتعلقة بالممارسة:

(أ) هل هناك مبادئ أو ترتيبات أو تفاهات محددة فيما يتعلق بتخصيص النفط والغاز أو الاحتفاظ بهما، أو غير ذلك من أشكال التعاون؟ يُرجى تقديم معلومات تصف هذه المبادئ أو الأحكام أو الترتيبات أو التفاهات؛

(ب) هل هناك أي ترتيبات أو تفاهات أو ممارسات تتعلق بمنع التلوث ومكافحته أو تتصل بشواغل بيئية أخرى، بما في ذلك التخفيف من آثار الحوادث؟ يُرجى إعطاء المزيد من الإيضاحات.

البحرين

- ٥١ - فيما يتعلق بالسؤال (أ)، ووفقا للممارسة المتبعة في مثل هذه الحالات، ثمة ترتيبات معينة في هذا الصدد بين البحرين والمملكة العربية السعودية.
- ٥٢ - وفيما يتعلق بالسؤال (ب)، ثمة بعض الترتيبات القائمة بين البحرين والمملكة العربية السعودية هدفها حماية البيئة وفقا وامتثالا للقواعد والأنظمة الدولية المتعلقة بهذا الجانب.
- ٥٣ - والبحرين عضو أيضا في المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية التي أنشئت في الكويت عام ١٩٧٨. وهي أيضا عضو مؤسس لمركز المساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ البحرية، وهي منظمة دولية إقليمية معنية بقضايا التلوث البحري. وقد أنشئ هذا المركز في البحرين عام ١٩٨٢ في إطار اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث، إلى جانب بروتوكوله المتعلق بالتعاون الإقليمي في حالات الطوارئ على مكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى، الذي وُقّع في الكويت في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨.

بلغاريا

- ٥٤ - لا ينطبق.

قبرص

- ٥٥ - قدمت قبرص معلومات مماثلة لتلك الواردة في الفقرتان ٤٧ و ٤٨ من الوثيقة A/CN.4/607/Add.1.

إكوادور

- ٥٦ - تتضمن الالتزامات والآليات المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه إشارة عامة إلى هذا الموضوع. وترد التفاهات في وقائع اجتماعات الخبراء التي عقدتها الهيئات المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه.

السلفادور

- ٥٧ - لا ينطبق عليها هذا السؤال.

غيانا

- ٥٨ - لا ينطبق.

لبنان

٥٩ - لا ينطبق.

هولندا

٦٠ - رداً على السؤال (أ)، نشير إلى المواد من ٥ إلى ٨ من معاهدة الحدود المبرمة مع جمهورية فنزويلا. ورداً على السؤال (ب)، نشير إلى المادة ٩ من نفس المعاهدة.

نيوزيلندا

٦١ - في اتفاق تعيين الحدود الوحيد الذي أبرمته نيوزيلندا (مع أستراليا)، تنص المادة ٤ بوضوح على أن الطرفين سيسعيان، في حالة العثور على أية موارد نفطية عابرة للحدود، إلى التوصل لاتفاق بشأن كيفية استغلال هذه الموارد بأقصى قدر من الفعالية وتقاسم عوائد استغلالها على نحو عادل.

٦٢ - تعدّ مؤسسة ماريتيم نيوزيلند (Maritime New Zealand) كيانا تابعا للتاج ومسؤولا، بموجب السلطة المفوضة له من وزارة النقل، عن الأمن البحري وحماية البيئة البحرية، وعمليات البحث والإنقاذ البحرية في نيوزيلندا. ويوجد لدى مؤسسة ماريتيم نيوزيلند نظام كامل للتأهب والاستجابة لحوادث انسكاب النفط في البحر يستند إلى الاتفاقية الدولية للمنظمة البحرية الدولية للتأهب والاستجابة والتعاون في ميدان التلوث النفطي. وكنتيجة مباشرة للالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أبرمت مذكرة تفاهم مع أستراليا، وتحديدًا مع الهيئة الأسترالية للسلامة البحرية، والمركز الأسترالي للانسكاب النفطي في البحر، وهي منظمة بمولها قطاع الصناعة النفطية. وتتيح هذه العلاقة إمكانية الوصول إلى الشبكة العالمية للاستجابة لحوادث الانسكاب النفطي، التي يديرها قطاع الصناعة النفطية. كذلك بُذلت محاولة لإبرام مذكرة تفاهم مع كاليدونيا الجديدة بشأن الاستجابة لحوادث الانسكاب. ومؤسسة ماريتيم نيوزيلند شريك متعاون أيضا مع برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ الذي يوجد مقره في آييا، ساموا.

عمان

٦٣ - فيما يتعلق بالسؤال (ب)، كثيرا ما تقع احتياطيات النفط والغاز الطبيعي في قاع البحر الإقليمي، وباطن أرضه وفي الجرف القاري، ويمكن أن يحدث التلوث نتيجة عمليات استكشاف هذه الاحتياطيات واستغلالها، أو نتيجة أنشطة التعدين في المناطق البحرية أو نتيجة مصادر أخرى من قبيل التلوث الناجم عن المصادر البرية والسفن (الدولية

والحوادث) وأنشطة الإغراق، والتلوث الناجم عن الأنشطة البشرية الأخرى. ولذا، تحاول عمان استعراض الاتفاقيات والاتفاقات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها، والعمل على مكافحة التلوث الناجم عن جميع المصادر لما لها من تأثير مؤكد على الموارد الطبيعية المشتركة (سواء الحية منها أو غير الحية). وتشكل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار المناسب لحماية البيئة البحرية وحفظها. وعمان طرف في هذه الاتفاقية التي صدقت عليها بموجب المرسوم الملكي رقم ٨٩/٦٧).

٦٤ - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت عمان قائمة باتفاقيات المنظمة البحرية الدولية وصكوك إقليمية وترتيبات أخرى تتعلق بالتلوث البحري وتدخل عمان طرفاً فيها^(١١).

البرتغال

٦٥ - لا ينطبق.

رومانيا

٦٦ - نظراً للإجابة بالنفي على السؤال الأول، ليس ثمة معلومات تقدم فيما يتعلق بهذا السؤال.

جنوب أفريقيا

٦٧ - فيما يتعلق بالسؤال (أ)، تحدد المبادئ المتعلقة بالمعايرة والقياس في سياق كل مشروع من مشاريع تجارة الغاز. وينبغي أن يكون هناك أسلوب مقبول من الناحية الفنية والمالية لتحديد كمية ونوعية الغاز الطبيعي الذي يعبر الحدود.

٦٨ - وفيما يتعلق بالسؤال (ب)، ففي الاتفاق المبرم بين جنوب أفريقيا وموزامبيق، يتعاون الطرفان فيما يتعلق بمشاريع تجارة الغاز في مجالات الصحة والسلامة وحماية البيئة. وفيما يتعلق بأي مشروع من مشاريع تجارة الغاز، يتعين على الطرفين أن يكفلا دخول مالكي خطوط الأنابيب العاملين داخل إقليميهما في اتفاق يقضي بأن تقع المسؤولية عن اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية في حالة وقوع حادث أو وجود احتمال وقوع حادث أو تأثير محتمل تترتب عليه حاضراً أو مستقبلاً آثار سلبية في الصحة أو السلامة أو البيئة، على عاتق مالك خط الأنبوب الذي نجم عنه الحادث أو الأثر.

(١١) ويمكن الاطلاع على القائمة المقدمة من عمان في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

هاء - السؤال ٤

يرجى تقديم أي تعليقات أو معلومات أخرى، بما في ذلك التشريعات والأحكام القضائية، مما تعتبرونه مهما أو مفيدا للجنة في النظر في المسائل المتعلقة بالنفط والغاز.

بلغاريا

٦٩ - لا ينطبق

قبرص

٧٠ - قدمت قبرص معلومات مماثلة لتلك الواردة في الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.4/607/Add.1. وبالإضافة إلى ذلك، صدرت الأنظمة المتعلقة بالمواد الهيدروكربونية لعام ٢٠٠٧ (استكشافها والتنقيب عنها واستغلالها) (القانون الإداري التنظيمي ٢٠٠٩/١١٣).

إكوادور

٧١ - لم توجد في الماضي أي التزامات ثنائية مع شركات النفط أو الغاز المملوكة لدول مجاورة إذ لم تكن حقول النفط والغاز العابرة للحدود قد اكتشفت أو ثبت وجودها من الناحية التقنية.

السلفادور

٧٢ - يهدف قانون المواد الهيدروكربونية إلى تنظيم النهوض بعملية استغلال الترسبات الهيدروكربونية وتطويرها ومراقبتها، فضلا عن عملية نقلها عن طريق خطوط الأنابيب. وينص القانون على أن جميع المواد الهيدروكربونية - بجميع حالاتها أو أشكالها المادية - التي تُكتشف في إقليم الجمهورية، هي ملك للدولة. وعلاوة على ذلك، يجب أن يتم استغلالها وفقا للسياسات الاجتماعية والاقتصادية للدولة، وذلك بهدف كفالة توظيف الدخل المتأتي منها للخدمة وتعزيز التنمية الشاملة للبلد.

٧٣ - ويوجد في السلفادور قانونان إضافيان ذوا صلة بهذا الموضوع، وهما قانون تنظيم الترسبات ونقل منتجات النفط وتوزيعها، وقانون الغاز الطبيعي.

غيانا

٧٤ - يجري إعداد تشريع جديد للحدود البحرية ينبغي أن يكون متسقا مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

لبنان

٧٥ - لم يبد أي تعليق.

ليتوانيا

٧٦ - أدرجت ليتوانيا، شأنها شأن جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في تشريعاتها الوطنية التوجيه 94/22/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن شروط منح واستخدام تصاريح التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستكشافها وإنتاجها.

هولندا

٧٧ - ليس لدى مملكة هولندا أي تعليقات أو معلومات إضافية في هذه المرحلة.

نيوزيلندا

٧٨ - لا ينطبق.

رومانيا

٧٩ - يتضمن الإطار التشريعي المناسب فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، بما في ذلك موارد النفط والغاز العابرة للحدود، ما يلي: (أ) قانون بشأن موارد النفط؛ و (ب) قانون بشأن المناجم؛ و (ج) قانون إنشاء الهيئة الوطنية للموارد المعدنية.

٨٠ - وفي حالة المناطق المتجاورة التي تعمل فيها جهات مختلفة مرخص لها، تقضي القواعد ذات الصلة (انظر قانون موارد النفط رقم ٢٣٨/٢٠٠٤) بإجراء دراسات مشتركة بشأن تقدير كمية الموارد والاحتياطيات، وكذلك حصص الانتاج المنسوبة إلى كل جهة مستفيدة، وإنشاء برامج مشتركة للاستكشاف والاستغلال. وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق، تُسند مهمة اتخاذ القرار بشأن هذه العناصر إلى خبراء مستقلين. وتعتقد رومانيا أنه بالإمكان تطبيق مبادئ مماثلة على الترسبات العابرة للحدود.

جنوب أفريقيا

٨١ - تتطلب ندرة موارد النفط والغاز وتزايد الطلب عليها وضع قواعد كافية من أجل تجنب نشوب النزاعات عبر الحدود. وتتسم مسألة تقاسم النفط والغاز بدرجة قصوى من التعقيد في العالم المعاصر. وخير دليل على ذلك ما تنطوي عليه موارد النفط والغاز المشتركة من احتمال نشوب النزاعات وما تتسم به من أهمية اقتصادية وسياسية، فضلا عن المسائل البيئية المرتبطة بهذه الموارد الطبيعية. وفي حين ينبغي إدارة مسائل النفط والغاز على نحو يكفل احترام القانون الدولي وتجنب النزاعات، ينبغي أيضا أن يكون تعزيز التنمية المستدامة في صميم المساعي المبذولة لتنظيم الموارد المشتركة من النفط والغاز.

واو - السؤال ٥

هل توجد جوانب في هذا المجال يمكن تناولها بمزيد من التفصيل في إطار أعمال اللجنة؟ يرجى بيان تلك الجوانب.

قبرص

٨٢ - قدمت قبرص معلومات مماثلة لتلك الواردة في الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/CN.4/607/Add.1.

إكوادور

٨٣ - نظرا للاهتمام الذي تحظى به هذه المسألة في الوقت الراهن، تود شركة بيتروإكوادور أن تُطلع اللجنة على عرض لخريطتها الاستراتيجية ومشاريعها للأنشطة في جميع جوانب هذه الصناعة.

السلفادور

٨٤ - ليس لديها أية ملاحظات إضافية.

غيانا

٨٥ - لا توجد جوانب في هذا المجال يجدي تناولها بمزيد من التفصيل في إطار أعمال اللجنة.

لبنان

٨٦ - لم يبد أي تعليق.

إندونيسيا

٨٧ - (أ) مواءمة القوانين والأنظمة التي تنظم استكشاف الموارد وإنتاجها؛ و (ب) المسائل الضريبية؛ و (ج) تقاسم المسؤولية في حالة وقوع حوادث كبرى؛ و (د) آليات تقاسم الأرباح.

هولندا

٨٨ - ترى هولندا أنه سيكون من المفيد تناول الجوانب التالية بمزيد من التفصيل في سياق العمل الذي تقوم به اللجنة في مجال الموارد الطبيعية المشتركة:

(أ) الحق في استخدام موارد النفط والغاز العابرة للحدود، مع مراعاة حقوق الدول الأخرى والأجيال المقبلة؛

(ب) منع وخفض الأضرار الجسيمة الناجمة عن استخدام احتياطات النفط والغاز العابرة للحدود، بما في ذلك إدارة المخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستخدام؛

(ج) إدارة موارد النفط والغاز العابرة للحدود؛

(د) التخطيط لأنشطة استخدام موارد النفط والغاز العابرة للحدود؛

(هـ) الاستجابة لحالات الطوارئ الناشئة عن استخدام موارد النفط والغاز العابرة للحدود.

نيوزيلندا

٨٩ - تتطلع نيوزيلندا إلى الدراسة التي يضطلع بها السيد شينيا موراسي عن جدوى أي عمل تقوم به اللجنة مستقبلاً بشأن جوانب هذا الموضوع المتصلة بـموارد النفط والغاز العابرة للحدود، المزمع تقديمها إلى الفريق العامل والمعني بالموارد الطبيعية المشتركة، والذي قد يُنشأ في الدورة الثانية والستين للجنة. وفي حين تود نيوزيلندا إرجاء الحكم إلى ما بعد النظر في هذه الدراسة، فإنها تؤيد النهج الحذر الذي تتبعه اللجنة، وتميل إلى الرأي القائل بأن هذا الموضوع لا يزال غير جاهز للتدوين وأنه غير مناسب للعرض على نظر اللجنة.

جنوب أفريقيا

٩٠ - ينبغي أن يكون الطابع الحساس لموارد النفط والغاز وندرتها عاملاً يشجع على مواصلة التعاون ودعم عمل اللجنة. ويجب عدم الاستخفاف بالمسائل المتعلقة بالموارد المشتركة من النفط والغاز.